



الجمعية العمومية — الدورة السادسة والثلاثون اللجنة التنفيذية

البند رقم ٢٣: تحسين إنتاجية المنظمة

تحسين انتاجية الجمعية العمومية – تعديل بعض مواد النظام الداخلي الدائم للجمعية العمومية

(ورقة مقدمة من مجلس الايكاو)

الملخص التنفيذي	
يقترح المجلس في هذه الورقة تعديل المادة ١٥ والمادة ١٥ (وتبعا لذلك المادة ٢٠) والمادة ٣٣ والمادة ٦٦ (وتبعا لذلك المادة ٤٧) من النظام الداخلي الدائم للجمعية العمومية (Doc 7600/5) عملا بقراري الجمعية العمومية ٣١-٢ و ٣٢-١ وأسلوب العمل الذي اتبعته الجمعية العمومية باستمرار منذ دورتها الثانية والثلاثين بتعليق هذه المواد بغية تبسيط أساليب واجراءات العمل. الاجراء: يرجى من الجمعية العمومية الموافقة على تعديلات المواد ١٥ (أ) و ١٥ (د) و ٢٠ و ٣٣ و ٤٧ و ٦٦ وفقا للمادة ٦٧ من النظام الداخلي الدائم للجمعية العمومية (Doc 7600/5) بالصيغة الواردة في مرفق ورقة العمل هذه.	
الأهداف الاستراتيجية:	ورقة العمل هذه مرتبطة باستراتيجيتي الدعم رقم ٢ ورقم ٤.
الآثار المالية:	لا توجد آثار مالية.
المراجع:	الوثيقة Doc 7600/5، النظام الداخلي الدائم للجمعية العمومية الوثيقة Doc 9789، الدورة الثالثة والثلاثون، الجلسات العامة – محاضر الجلسات الوثيقة Doc 9724، الدورة الثانية والثلاثون، الجلسات العامة – محاضر الجلسات الوثيقة Doc 9661، الدورة الحادية والثلاثون، الجلسات العامة – محاضر الجلسات الوثيقة Doc 9601، الدورة التاسعة والعشرون، الجلسات العامة – محاضر الجلسات الوثيقة Doc 9848، القرارات سارية المفعول الصادرة عن الجمعية العمومية (في ٨ أكتوبر ٢٠٠٤)

١- المقدمة

١-١ عملاً بالفقرة رقم ٤) من منطوق القرار ٣١-٢: تحسين انتاجية منظمة الطيران المدني الدولي، والقرار ٣٢-١ تحسين انتاجية المنظمة (التدابير اللازمة لمواصلة التحسينات في الفترة الثلاثية ١٩٩٩-٢٠٠١ وما بعدها) قامت الجمعية العمومية منذ دورتها الثانية والثلاثين في بداية كل دورة عادية بتعليق المواد (١٥) و (١٥) و ٣٣ و جزء من المادة ٦٦ من النظام الداخلي الدائم للجمعية العمومية (7600/5) في محاولة لتبسيط أساليب واجراءات عملها.

٢- تبسيط أساليب واجراءات عمل الجمعية العمومية

١-٢ أيدت الدورة التاسعة والعشرون للجمعية العمومية في سنة ١٩٩٢ اعداد خطة العمل الاستراتيجية وعندما صدقت على اقتراح المجلس بمراجعة اجراءات عمل المنظمة طلبت على وجه التحديد ألا تشمل هذه المراجعة اجراءات المجلس والهيئات الفرعية فحسب بل أن تمتد أيضا لتشمل اجراءات الجمعية العمومية ذاتها (A29-Min.P/12 و Doc 9601، الفقرة ٢٧).

٢-٢ في سنة ١٩٩٥ اعتمدت الدورة الحادية والثلاثون للجمعية العمومية القرار ٣١-٢. وفي الفقرة ٤) من منطوق القرار كلفت الجمعية العمومية المجلس "بترشيح أساليب واجراءات عمل الجمعية العمومية بما يحقق مزيداً من الوضوح والفاعلية ويقصر مدة انعقاد دورات الجمعية العمومية وذلك اعتباراً من الدورة العادية المقبلة". وتدعو الفقرة السادسة من منطوق القرار المجلس والأمين العام عند تنفيذهما للفقرة ٤) إلى مراعاة الاعتبارات الواردة في القائمة غير الحصرية الواردة في مرفق هذا القرار للوصول بالايكاو إلى فاعلية أكبر في عملها. ومن بين التدابير المقترحة الواردة في القائمة "ترشيح اجراءات تقديم التقارير والعمل بصفة خاصة على تفادي الازدواج في التقارير وتفاذي النظر في الوثيقة الواحدة في هيئات مختلفة ما لم يكن ذلك ضرورياً" وإلغاء "شروط اعداد محاضر اجتماعات اللجان (مثلما حدث في الدورة الحالية)".

٣-٢ ومتابعة للقرارين ٣١-٢ و ٣٢-١ (الذين يكلفان المجلس في الفقرة ٤) في كل منهما بأن يستمر تبسيط اجراءات عمل الجمعية العمومية) قامت الجمعية العمومية منذ دورتها الثانية والثلاثين وفي بداية كل دورة عادية بتعليق المادتين (١٥) و (١٥) من النظام الداخلي الدائم للجمعية العمومية لتبسيط اجراءات تقديم التقارير بغية تفادي الازدواج في التقارير وتفاذي النظر في الوثيقة الواحدة من هيئات مختلفة ما لم يكن ذلك ضرورياً. ومن خلال تعليق هاتين المادتين استطاعت الجلسة العامة التعامل مع البنود الأولية بدون اشتراك سابق من اللجنة التنفيذية مثل انتخاب مسؤولي الجمعية العمومية واعتماد جدول الأعمال وتشكيل اللجان واللجان المفوضة واحالة بنود جدول الأعمال أو أجزاء منها إلى تلك الهيئات. وعلقت الجمعية العمومية أيضاً في بداية كل دورة المادة ٣٣ بغية التخلي عن شرط مدة الساعات الأربع والعشرين بين تقديم وتوزيع أي تقرير من لجنة مفوضة أو لجنة أخرى لتناقشه الجلسة العامة. وعلى غرار ذلك كان يعلق جزء من المادة ٦٦ بما يلغي الحاجة إلى اعداد محاضر اجتماعات اللجان الفنية والاقتصادية والقانونية والإدارية. وكانت تصدر محاضر فقط للجلسة العامة واللجنة التنفيذية.

٤-٢ في ضوء استمرار الجمعية العمومية في تعليق المواد (١٥) و (١٥) و ٣٣ و جزء من المادة ٦٦ فقد حان الوقت لتعديلها بغية تجسيد أسلوب عمل الجمعية العمومية الذي اتبعته.

المرفق

مسودة تعديلات على النظام الداخلي الدائم للجمعية العمومية لمنظمة الطيران المدني الدولي

...

المادة ١٥

تتألف اللجنة التنفيذية من رئيس الجمعية العمومية ورؤساء وفود الدول المتعاقدة ورئيس المجلس. ولرئيس كل وفد أن يصحب معه في جلسات اللجنة التنفيذية ما لا يزيد عن عضو واحد من أعضاء وفده، إلا إذا وافقت اللجنة على غير ذلك. ويدعو رئيس الجمعية العمومية اللجنة إلى الانعقاد ويتولى رئاستها.

وتشمل وظائف اللجنة التنفيذية ما يلي :

- (أ) ~~اعداد قائمة بالمرشحين لعضوية الهيئة الادارية للجمعية العمومية وعرض هؤلاء المرشحين على الجمعية العمومية لانتخابهم.~~
- (ب) تقديم قائمة الى الجمعية العمومية، عند الضرورة، بالدول المتعاقدة التي ترغب في أن ترشح نفسها للانتخاب في المجلس.
- (ج) النظر في أى تعديلات أو اضافات يقترح ادخالها على بنود جدول أعمال الجمعية العمومية طبقاً للأحكام الواردة في الباب الرابع.
- (د) ~~احالة بنود جدول الأعمال أو أجزاء منها الى اللجان للنظر فيها وتقديم تقرير بشأن كل منها، ما لم تقرر الجمعية العمومية خلاف ذلك.~~
- (هـ) النظر في بنود جدول الأعمال التي قد تحيلها اليها الجمعية العمومية وتقديم تقرير بشأن كل منها.
- (و) تقديم توصيات الى الجمعية العمومية بشأن تنظيم وتصريف أعمال الجمعية العمومية.
- (ز) اسداء المشورة لرئيس الجمعية العمومية، بناء على طلبه، بشأن الأمور التي تتطلب منه البت فيها.

...

المادة ٢٠

للجمعية العمومية أو اللجنة التنفيذية، طبقاً لأحكام المادة ١٥-د، أن تحيل بعض بنود جدول الأعمال أو أجزاء من تلك البنود الى اللجان بأنواعها للنظر فيها وتقديم تقرير عن كل منها. ولا يجوز لهذه اللجان أن تضيف، بناء على مبادرة خاصة منها، أى بنود جديدة الى جدول أعمالها هي.

...

المادة ٣٣

~~لا يجوز، ما لم تقرر الجمعية العمومية أو اللجنة التنفيذية غير ذلك بالاجماع، أن تناقش بنود جدول الأعمال التي أحيلت إلى اللجان في جلسات عامة للجمعية العمومية، الا بعد انقضاء أربع وعشرين ساعة على تقديم تقرير اللجنة المعنية وتعميمه.~~

...

المادة ٤٧

يكون التصويت عادة شفاهة، أو برفع الأيدي، أو بالوقوف، ولكن يكون التصويت بنداء الأسماء اذا طلب ذلك وفد أية دولة متعاقدة، ويجرى التصويت بنداء الأسماء وفقا للترتيب الأبجدي الانجليزي لأسماء الدول المتعاقدة، ابتداء بالدولة التي يسحب الرئيس اسمها بالقرعة. ويسجل صوت كل وفد مشترك في التصويت بنداء الأسماء في المحضر، وفقا لما تقتضيه

المادة ٦٦.

...

المادة ٦٦

ما لم تقرر الجمعية العمومية خلاف ذلك، توزع محاضر الجلسات العامة ولسات اللجنة التنفيذية واللجان الأخرى في أقرب وقت ممكن بعد كل جلسة، وذلك بالشكل الذي تقررر الهيئة المعنية.

...

— انتهى —